هذا التخصيص مع أن الغالب الكثير المعهود كما لاحظه المستشرقون أن يوجه الخطاب
إلى الرجال لا أن يوجه إلى النساء وهن يدخلن تبعا وتغليبا ومع أن المعهود
المعلوم أيضا أن النساء تدخل في خطاب الرجال دون العكس فالرجال لا يدخلون
في خطاب النساء إلا بدليل خاص ظاهر؟ وفيه أيضا. وهو جواب قوي صحيح
لا شك في قوته وصحته. أن الأمر الذي يلعن فاعله لا بد أن يكون أمرا قبيحا
منكرا ولا بد أن تكون مفسدته عظيمة فاحشة وقد قال طوائف من العلماء
أن العمل الذي يلعن فاعله لا بد أن يكون كبيرة من الكبائر لأن اللعن لا يكون
إلا للمعروف عليهم من الكبائر لا من الصغائر. والأمر الذي يكون بهذا
المكان من الشرع القبح والنكر لا يجوز أن يباح ولا أن يحلل وإنما شرع
تحريمه والنهي عنه. وذلك كمثل كل الأشياء التي يلعن الشرع فاعليها
فإنه لا يجوز أن يبيحها بعد اللعن عليها. وهذا الظاهر في زيارة
النساء للقبور قد لعنهن الشارع عليها فلا يصح أن تباح لهن الزيارة بعد
لعنهن. وأما أن كان الاحتمال الثاني هو المعين قيل: إذا كان لعن
الزائرات راجعا إلى سبب خاص بهن دون الرجال وزيارتهن دون
زيارة الرجال وجب أن تكون الإباحة للرجال دون النساء وأن تكون
الرخصة خاصة بهم، لأن الإباحة لا تعم الأمر الذي لعنت
الزائرة من أجله. وهذا واضح. فلا يقال أن يكون قوله صلى الله عليه
وسلم: "ولعن الله زائرات القبور" منسوخا بقوله: "كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة". وقد أراد بعض
أهل العلم أن يبطل نسخ هذا بهذا محتجا بأن قوله "فزوروها" من
الألفاظ الخاصة بالرجال دون النساء فلا يدخلن فيه. وهذا ليس
بشيء لأن أكثر خطابات الكتاب والسنة جاءت هكذا وهم

لا يجوز أن يزعم أن هذه الخطابات خاصة بالرجال دون النساء بالإجماع
. هذا جواب "قوله فزوروها...."

وأما خبر المرأة الباكية عند القبر فجوابه أن يقال: الظاهر من هذا الخبر
أن ذهابها إلى القبر لم يكن زيارة ولا من أجل الزيارة وإنما ذهبت
إلى ذلك القبر لتبكي صاحبه ولتأسى عليه فلما أن قال لها الرسول الكريم:
"اتقي الله واصبري" كان قوله هذا نهيا عن كل ما فعلت وهو النياحة
والجلوس عند القبر لأجل النياحة. ولم ينهها عن الزيارة لأنها لم تكن
زائرة، وهذا جلي

. وأما خبر زيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن فالجواب أن الخبر المتقدم
الذي قالت فيه بعد زيارته: "ولو شهدتك ما زرتك" يدل على أن
ذهابها إلى قبر أخيها ليس من أجل الزيارة وإنما فعلت ذلك لأنها لم تشهد
لم تحضر موته ووفاته ودفنه فكأن ذهابها إلى قبره إنما كان توديعا أو
في حكم التوديع، ولهذا قالت: "ولو شهدتك ما زرتك". وهذا يبين جليا
أنها لا ترى الزيارة وبينه في أنها لو حضرت موته لما أتت قبره.
وهذا القول منها إنما يدل على التحريم لا يدل على الإباحة. وأما قولها إن
الرسول كان قد نهى عن الزيارة ثم أمر بها أو رخص فيها فهي تشير إلى
الترخيص العام لا الترخيص الخاص بالنساء أو الشامل للفريقين
وهو ظاهر جدا.

. وأما خبر تعليم الرسول لها السلام على القبور فجوابه أن هذا التعليم جاء في حديث
مطول رواه مسلم في الصحيح وخلاصته أن الرسول الكريم خرج من عندها ذات
ليلة ولم تشعر بخروجه فذهب إلى المقبرة فتبعته ثم رجع بعد
الزيارة ورجعت ثم قال لها [illegible]: "إن جبريل أتاني فقال إن ربك